عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم يبول قايما وروي الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي عنه ان
النبي صلي عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه فيحتمل ان تكون
هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل ان تكون غيرها وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قايما الا مرة في كثيب اعجبه اه وقوله بمابضه المابض بهمزة ساكنة بعد
ميم مفتوحة ثم باء موحدة باطن الركبة اه قوله ويعتمد في قضا الحاجة
يساره ظاهره سوا بال قايما او قاعدا وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام
ولكن الذي اعتمده م ر انه بالجالس اعتمد يساره وينصب يمناه بان
يضع اصابعها علي الارض ويرفع باقيها تكريما لليمني ولانه اسهل
لخروج الخارج وان بال قايما فرج بينهما واعتمدهما اه قوله ويكره حشو
مخرج الذكر الخ اي لغير السلس فيجب ان احتاج اليه بشرطه قوله
ان يقول الخ ولو لغير قضا الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ وانما
قدمت البسملة هنا علي الاستعاذة بخلاف القراة لان التعوذ هناك
للقراة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه اه
ش م ر **فصل** في الاحداث قوله في بيان ما ينتهي به الوضوا اي
انتها مدة طهارته وتعبير الش اولي من تعبير المتن اذ النقض رفع
للشي من اصله ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حال وضوئه لرفعه
من اصله قوله والذي يبطل الواو للاستيناف قوله وعلة النقض الخ قال الحصر
فيها تعبدي اي الحصر فيما ورد عن الشارع وهي اربعة خروج شي من
قبل والنوم ومس فرج ادمي وتلاقي بشرتي ذكر وانثي فتخصيص هذه
الاربعة وحصر النقض بها تعبدي بخلاف جزياتها فانها تقاس
عليها كالنوم فقول الش علة النقض بها تعبدي مراده ما قلنا لا ما
ذكر في المتن قوله وعلة النقض الخ قال بعضهم الاولي واختصاص
النقض اذ اثبات علة لا تعقل غير معقول اه وعبارة م ر في شرحه

٧٨

مثل المولف هنا اه قلت يمكن ان يقال ان المراد من ذلك ان علة النقض
بها لم تعقل بل هو الظاهر فليتامل لكاتبه قوله من جهة الدليل وقال
انه الذي اعتقد رجحانه كما في ش الروض قوله اقرب ما يستروح اليه يقال
اروح واستروح وراح الشي اذا وجد ريحه قاله الجوهري والمعني هنا
واقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب قوله والا لما اختص النقض
بها اي ان قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت بقية النواقض والنا
قض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلام المولف وبه يندفع قول
بعضهم لا محل لهذه الجملة للمنافاة اه قوله فنزعه اسقط كلمة من الحديث
هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فنزعه ثم
رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي الخ الحديث
اه ش التنقيح لشيخ الاسلام قوله وصلي اي تمم صلاته قوله ولان الشفا دايم
الحدث واما الوارده فلا تبطله علي الاصح اه ش م ر قوله لان حدثه الخ
الاولي التعليل بالندور اذ لا يجب الوضوا اذا شفي الا اذا خرج شي
في اثنا الوضوا وبعده والا فلا لزوم كما صرح به الغزالي وغيره وهو
متعين فبطلان الوضو مستند لذلك الخارج لا للشفا اه سم قوله لان حدثه
لم يرتفع الا اذا اريد الامر الاعتباري او الرفع العام اما اذا اريد المنع
او رفعا خاصا وهو ما يباح له فصحيح قوله فكيف يصح عد الشفا الخ اي فنسبة
الحدث للخارج لا للشفا كما اسلفناه عن الغزالي وغيره قوله غسل الرجلين
فقط علي الاصح هو المرجح في المذهب قال شيخ الاسلام في شرح التنقيح
واختار النووي في مجموعه انه لا يجب بذلك شي ويصلي بطهارته
ما شا انتهي وقد علمت ما سبق فلا تغفل قوله طاهرا ام نجسا كعود ودودة
وان عادة ولا ينقض بادخال نحو عود وان كان بعضه خارجا وانما
امتنعت الصلاة والحالة هذه لحمله متصلا بنجس اذ ما في الباطن
لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شي من الظاهر اه ح وقوله ولو عودا اي
ولو ملفوفا بخرقة او كان في انبوبة ولو مسدودة الراس فان الوضو

Copyright © King Saud University